

دروس في علم الأصول

[242] اخرى في المقام وحاصلها انه قد افترض كون الخروج مقدمة للتخلص الواجب من الغصب ومقدمة الواجب واجبة فيكون الخروج واجبا فعلا مع كونه منهيًا عنه بالنهاي السابق الذي لا يزال فعليًا بخطابه وروحه معا أو بروحه وملاكه فقط على الأقل فهل يلتزم بان الخروج ليس مقدمة للواجب أو بتخصيص في دليل حرمة التصرف في المغصوب على نحو ينفي وجود نهى من اول الامر عن هذه الحصة من التصرف أو بانخرا م في قاعدة وجوب المقدمة وجوه بل اقوال. اما الوجه الاول: فحاصله ان الخروج والبقاء متضادان والواجب هو ترك البقاء وفعل احد الضدين ليس مقدمة لترك ضده، كما تقدم في الحلقة السابقة، وهذا الوجه حتى إذا تم لا يحل المشكلة على العموم لان هذه المشكلة لا نواجهها في هذا المثال فقط بل في حالات اخرى لا يمكن انكار المقدمة فيها من قبيل من سبب بسوء اختياره إلى الوقوع في مرض مهلك ينحصر علاجه بشرب الشراب المحرم فان مقدمة الشرب في هذه الحالة واضحة. واما الوجه الثاني: فلا يمكن الاخذ به الا مع قيام برهان على التخصيص المذكور بتعذر اي حل آخر للمشكلة. واما الوجه الثالث: فهو المتعين وذلك بان يقال ان المقدمة من ناحية انقسامها إلى فرد مباح وفرد محرم على اقسام: احدها: ان تكون منقسمة إلى فردين من هذا القبيل فعلا، وفي هذه الحالة يتجه الوجوب الغيري نحو غير المحرم خاصة لان الملازمة التي يدركها العقل لا تقتضي اكثر من ذلك، ثانيها: ان تكون منحصرة اساسا - وبدون دخل للمكلف في ذلك - في الفرد المحرم وفي هذه الحالة يتجه الوجوب الغيري نحو الفرد المحرم إذا كان الوجوب النفسي اهم من حرمة وتسقط الحرمة حينئذ.
